٢٩

من فتياتكم المؤمنات واما غير الحر فلان المانع من
نكاحها كغيرها فساوى الحر كالمرتدة والمجوسية
ومن بعضها رقيق وباقيها حر حكمها كرقيقة
كلها فلا ينكحها الحر الا بالشروط السابقة
لان ارقاق بعض الولد محذور وفي جواز نكاح
امة مع تيسر مبعضة تردد للامام لان ارقاق
بعض الولد اهون من ارقاق كله وعلى تعليل
المنع اقتصر الشيخان قال الزركشي وهو الراجح
اما غير المسلم من حر وغيره كتابي فيحل له امة
كتابية لاستوايهم في الدين ولا بد في نكاح الحر
الكتابي الامة الكتابية من ان يخاف الزنا ويفقد
الحرة كما فهمه السبكي من كلامهم واعلم انه
لا يحل للحر مطلقا نكاح امة ولده ولا امة مكاتبه
ولا امة موقوفة عليه ولا موصى له بخدمتها **ونظر
الرجل** الفحل البالغ العاقل الى المراة ولو غير
مشتهاة **على سبعة اضرب** بتقديم السين على
الموحدة فخرج بقيد الرجل المراة وسياتي حكم
نظرها لمثلها لكن عبارته توهم خروج الخنثى
المشكل والصحيح ان حكمه في النظر حكم الرجل
وبقيد الفحل الممسوح فنظره للاجنبية جائز
على الاصح كنظر الفحل الى محارمه تنبيه يشمل

قول

قول المصنف الرجل الفحل والخصي وهو من قطعت
انثياه وبقي ذكره والمجبوب بالموحدة وهو
من قطع ذكره وبقي انثياه والعنين والشيخ
الهرم والمخنث وهو بكسر النون على الافصح
المتشبه بالنسا وبقيد البالغ الصبي ولو مميزا
لكن المراهق هنا كالبالغ على الاصح وبقيد
العاقل المجنون فنظره لا يوصف بتحريم
كالبهيمة **احدها نظره** اي الرجل **الى بدن
امراة اجنبية** غير الوجه والكفين ولو غير
مشتهاة قصدا **لغير حاجة** مما سياتي **فغير
جائز** قطعا وان امن الفتنة واما نظره الى
الوجه والكفين فحرام عند خوف فتنة تدعو
الى الاختلا بها لجماع او مقدماته بالاجماع
كما قاله الامام ولو نظر اليهما بشهوة وهي
قصد التلذذ بالنظر المجرد وامن الفتنة حرم
قطعا وكذا يحرم النظر اليهما عند الامن من
الفتنة فيما يظهر له من نفسه من غير شهوة على
الصحيح كما في المنهاج كاصله ووجهه الامام
باتفاق المسلمين على منع النسا من الخروج
سافرات الوجوه وبان النظر مظنة الفتنة
ومحرك للشهوة وقال تعالى وقل للمؤمنين يغضوا

Copyright © King Saud University